**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**عمالة سلا**

**جماعــة سـلا**

**المديرية العامة للمصالح**

**قسم المرافق العمومية و الممتلكات**

**دفتر الشروط و التحملات الخاص بكراء أسواق للبيع بمناسبة *عيد الأضحى***

* **بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20رمضان 1436 ( 07يوليوز2015)**

**بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .**

* **بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات وكذا الظهائر الشريفة المغيرة والمتممة له.**
* **بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها .**
* **بناء على المرسوم رقم 441-09-02 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010)القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها .**
* **وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نوبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.**
* **بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.**
* **بناء على القرار ألوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.**
* **بناء على المرسوم رقم349-12- 2الصادرفي08جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها .**
* **بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 03-688 الصادر في 20 مارس 2003 والقاضي بتفويض اختصاص المصادقة على كنانيش الشروط والتحملات للسادة الولاة.**
* **بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 236 بتاريخ 06/06/2016المتعلق بتحديد نســـب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.**
* **بناء على مداولات المجلس الجماعي لسلا خلال دورته العادية لشهر فبراير2016.**

**مقتضيـــــــات عامــــــة**

**الفصل الأول: موضوع دفتر الشروط و التحملات**

إن الغاية من دفتر الشروط و التحملات هي تنظيم عملية كراء أسواق بيع الأضاحي بمناسبة عيد الأضحى المبارك عن طريق طلبات العروض ، وذلك وفقا للشروط و المقتضيات المبينة أدناه.

**الفصل الثاني : بيان العقارات المراد كراؤها**

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء أسواق بيع الأضاحي بمناسبة عيد الأضحى المبارك بالأماكن التي سيتم تحديدها بقرار رئاسي بتشاور مع مصالح عمالة سلا.

**مقتضيات متعلقــة بالمشاركــة في طلب العــرض**

**الفصل الثالث : الإعلان عن طلب العروض المفتوح**

يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض و الساعة و التاريخ المحددين لإنهاء العملية و كذا مكــان و تاريخ و ساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض و شروط إجراء طلبــات العروض عن طريق الإشــهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية و يعلق بالأماكن المخصصة لذلك و ذلك بمختلف الوسائل المحلية و كذا بالبوابة الالكتــرونيةwww.marchéspublics.gov.maو ذلك 21 يوما من الأجل المحدد لانعقــاد جلسة فتح الاظرفة.

**شـروط المشاركـة في طلبات العـــروض**

**الفصل الرابع :**

يتعين على المتنافسين إيداعأظفرتهم مقابل وصل بمكتب الضبط للجماعة أو برسالة عن طريق البريد المضمون بإيفادبالاستلامإلى المكتب المذكور أو تسليمه مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الاظرفة .

الوثائق الاثباتية الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 27 من المرسوم 349-12-2الصادرفي08جمادى الأولى 1434(20مارس2013) المتعلق بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها، و يمكن كذلك نقلها الكترونيا من بوابة الدولة إلى العنوان الالكتروني الأتي: [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma).

**الملف الإداري:يتضمن الوثائق التالية /1**

* تصريح بالشرف موقع من طرف المتعهد مصادق عليه
* الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص المتصرف باسم المتنافس .
* شهادة القابض في محل فرض الضريبة مسلمة منذ اقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية .
* شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
* وصل الضمانة المؤقتة المحددة في **مائة وخمسونألف درهم( .00150.000)**أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.
* شهادة القيد في السجل التجاري

**) الملف التقني:يتضمن الوثائق التالية:2**

* مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية و غيرها التي ينوي المتنافس تخصيصها لتسيير المرفق المكترى الواردة في المرسوم 349-12-2الصادرفي08جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بتحديد شروط إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها

**3): الملف المالي:**

* ويتضمن العرض المالي في شكل عقد الالتزام يلتزم بموجبه المتنافس باحترام شروط العقدة المقررة في دفتر التحملات و يقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام و بالحروف على ورقة دمغية من 20 درهم .

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة اعتبارا للحد الأدنى المعد سلفا من قبل لجنة التقييم ، الذي يجب أن يبلغ-قصد- الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض مباشرة قبل فتح الاظرفة و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم349-12-2 الصادر في 8جمادى الاولى1434(20 مارس2013) المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها .

***الفصل الخامس: الضمانة المؤقتة***

* يتعين على المشاركين في طلب العروض الإدلاء بضمانة مالية مؤقتة محررة من طرف الخازن الإقليمي

أو وكالة بنكية تعادل**مائة و خمسون ألف درهم (50.000.001)**، علــى أن ترجع فقط للذين لم يرس

عليهم العرض عند انتهاء هذه العملية ، في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين ، و كل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة.

***الفصل السادس: إيداع ملف المشاركة***

*يمكن للمتنافسين إيداع الملفات:*

*1* – إما بوضع اظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط التابع لجماعة سلا.

2 – إما إرسال إرسالها عن طريق البريد المضمون بإيفاد إلى المكتب المذكور.

3 – و إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة العروض عند بداية الجلسة و قبل بداية فتح الأظرفة .

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد و تسجل الأظرفة في سجــل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل و تاريخه و ساعة وصوله دون إضافة أي تضمين أخر .

و يستثنى من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض و تقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

***الفصل السابع: لجنة فحص العروض***

*تتكون لجنة فحص العروض من :*

1. رئيس جماعة سلاأو من يمثله رئيسا للجنة
2. رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة أو من ينوب عنه
3. رئيس لجنة المرافق العمومية و الممتلكات أو من ينوب عنه
4. المدير العام لمصالح
5. رئيس المصلحة موضوع الصفقة أو من ينوب عنه
6. رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو الموظف المكلف

و يمكن ان يعين صاحب المشروع ، عند الاقتضاء و على سبيل الاستشارة ، كل شخص ذاتي او اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة

**مقتضيات متعلقة بعملية الكراء و مزاولة النشاط**

**الفصل الثامن : مدة الكراء**

إن مدةكراء أسواق بيع أضاحي العيد محددة في خمسة عشر يوما التي تسبق يوم عيد الأضحى.

***الفصل التاسع:مبلغ الكراء***

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة و اعتبارا للثمن التقديري المحدد سلفا من قبل لجنة التقييم.

***الفصل العاشر:تحرير عقد الكراء***

يحرر عقد كراء بين الشخص الذي رسا عليه العرض (المكتري) و رئيس جماعة سلا و يشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى مواقع الأسواق موضوع الكراء و مساحتها و ثمن الكراء ، و يخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل التي يتحملها المكتري.

***الفصل الحادي عشر: معرفة السوق المكترى***

يصرح المكتري انه يعرف السوق المراد كرائه معرفة تامة و انه يقبل كرائه على الحالة التي يوجد عليها .

***الفصل الثاني عشر:الترخيص النهائي***

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد المصادقة على محضر فتح العروض و إبرام عقد الكراء.

***الفصل الثالث عشر :أداء واجب الكراء***

يلتزم المكتري الذي رسا عليه العرض بدفع واجب الإيجار عند تسلم العقد النهائي، كما يتحمل جميع الضرائب و الرسوم المترتبة عن استغلال السوق موضوع الإيجار .

***الفصل الرابع عشر : التزامات المكتري المتعلقة بتسيير السوق***

يلتزم المكتري بما يلي :

1. تسيير الأسواق موضوع الكراء و المحافظة على نظافتها و على الأمن داخلها.
2. تطبيق و احترام جميع القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية و الصحة العامة و كل القوانين المتعلقة بتنظيم الأسواق .

3)تجهيز الأسواق وفق الشروط و المواصفات المحددة من طرف لجنة الإشراف التي تضم الجماعة و السلطة المحلية .

4)تحمل مصاريف الربط المؤقت و مصاريف استهلاك الكهرباء و كذا مصاريف تامين الأسواق من الحرائق 5) عدم السماح بممارسة أي نشاط ليس له علاقة مباشرة ببيع أضاحي العيد.

6) منح جميع التسهيلات لممثلي الجماعة للقيام ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بمراقبة تسيير هذه الأسواق و نوعية الأنشطة الممارسة داخلها .

***الفصل الخامس عشر : واجبات دخول السوق***

يلتزم المكتري باستخلاص واجبات الدخول لسوق الأغنام وفقا للفصل 22 من القرار الجبائي كما يلتزم بالإعلان على الرسوم المحددة من خلال نصب لوحات إعلانية من حجم( 2 مترX 2متر )على الأقل عند المداخل الرئيسية للأسواق.

***الفصل السادس عشر : فسخ العقد من طرف الجماعة***

لجماعة سلا الحق في فسخ عقد الإيجار بصفة منفردة و دون أي تعويض في الحالات التالية :

* الإخلال الواضح من طرف المكتري بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و التحملات و عدم التقيد بها .
* التصفية القضائية أو إفلاس المتعهد أو منعه من الاستثمار في استغلال المرفق من طرف القضاء.

***الفصل السابع عشر : حالات انتهاء عملية الكراء.***

تصبح عملية الكراء لاغيه بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في حالة عدم التوقيع على عقد الكراء أو عدم أداء السومة الكرائية . و للجماعة الحق في هذه الحالة و بناء على محضر لجنة فحص الاظرفة إبرام عقد كراء مع الشخص الذي تم ترتيبه ثانيا في لائحة الذين تقدموا بعروض لكراء الأسواق المعنية .

***الفصل الثامن عشر : حالة وفاة المكتري.***

في حالة و فاة المكتري يحق لورثته الاستمرار باستغلال السوق المكترى، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع يوجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لسلا خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ ابتداء عملية الكراء.

و إذا لم يتم توجيه الطلب في الأجل المحدد يحق للجماعة و بناء على محضر لجنة فحص الاظرفة إبرام عقد الكراء مع الشخص الذي تم ترتيبه ثانيا في لائحة الذين تقدموا بعروض لكراء الأسواق المعنية .

***الفصل التاسع عشر : حالة وقوع نزاع.***

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و المكتري حول احد بنود دفتر الشروط و التحملات يعود البث فيه للمحاكم المختصة .

***الفصل العشرون :***

يعهد بتنفيذ المقتضيات الواردة بهذا الدفتر إلى جميع المصالح التقنية و الإدارية و المالية للجماعة كل في دائرة اختصاصه.

*سلا في ..............................*

*المتنافــس*